المناسب من حيث الإعتبار والتأثير عند الأُصوليين

أ. د. محمود شاكر مجيد

جامعة كركوك / كلية التربية الاساسية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد- فلكون المناسبة مسلكاً من مسالك العلة الإجتهادية؛ لهذا لا يكفي كون الوصف مناسباً حتى يُجعل علة للحكم، بل لا بد من دليل واعتبار شرعي للعلية؛ فلهذا كتبت في الوصف المعتبر حالة كونه مؤثراً أو ملائماً أو غيره، والموضوع صعب المنال؛ لذا لابد من الدقة والتحرير في المسألة المعروضة هنا، وتركت الكلام في الوصف المؤثر وما قال فيه متقدمو الحنفية، لهذا كان البحث هو في الوصف المناسب عند جمهور الأُصوليين ومعهم متأخرو الحنفية وعلى رأسهم ابن الهمام والأزميري وصاحب مسلم الثبوت وشارحه نظام الدين الهندي .

وكان عملي في هذا البحث هو جمع ما تشتت من مفردات الموضوع وتحرير أقوال العلماء فيه وذكر حكم كل نوع من المناسب، والإختصار فيه وفي أمثلته كثيراً، لكنّه اختصار غير مخلٍ بالمضمون؛ لذا كان البحث على مطلبين وخاتمة، - فالمطلب الأول- كان في تعريف مفردات وألفاظ العنوان ثم تكلمت على أقسام المناسب من حيث الإعتبار وعدمه، وفي المطلب الثاني- عرّفت الألفاظ الخاصة بالمطلب وتكلمت على أقسام المناسب من حيث التأثير والملائمة، وفي الخاتمة- لخصت أهم النقاط التي وقفت عليها وحرّرتها تسهيلا للقارئ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد- فإنّ هذا البحث هو مكمل لبحثي السابق الذي يحمل عنوان:- حقيقة المناسبة وحجيتها عند الأُصوليين- وكان الغرض منه الكتابة في مسلك من مسالك العلة، وقد كتبت في مسالك عديدة قبل هذا، وكان البحث االموسوم ب- حقيقة المناسبة وحجيتها- هو آخرها، ولكون

المناسبة مسلك اجتهادي استنباطي لذا لم تكن المناسبة والوصف المناسب يكفي لعلية الحكم، بل لا بد من دليل وإعتبار من الشارع لهذا الغرض؛ فلهذا كتبت هذا البحث في الوصف المعتبر حال كونه ملائماً أو مؤثراً أو غيره.

فحقيقة الموضوع متشعب وطويل ودقيق وصعب المنال؛ لذا كان لابد من التدقيق والتحرير الزائدين في دراسته.

فهو بإقرار أَئِمة الأُصول يُعّد من مُشكلات القياس، ومن أصعب مباحث العلة فيه،

كما سنرى أقوالهم وتقريراتهم أثناء البحث، وأغلبهم له مصطلح خاص ونظرة خاصة في الموضوع المعروض عليه؛ لهذا نرى تعاريفَ متعددة وأقساماً وأوجه عديدة فيه، وأمثلة متنوعة في الوجه الواحد والنوع الواحد منه، وفي بعض الأحيان يتكرر المثال الواحد لأقسام ولأنواع المناسب؛ فمن هنا تزداد المسألة تعقيداً، لكن مع هذا الاختلاف فهو موضوع في غاية المتعة، وفي نفس الوقت شديدة الحساسية؛ لأنها عرضة لأن تكون مزلة أقدام، إنْ لم يُدقق النظر في المسالة المعروضة.

فعليه جاء هذا البحث على مطلبين وخاتمة، ففي المطلب الأول– عرفت ألفاظ عنوان البحث لغةً واصطلاحاً، وتكلمت على أقسام المناسب من حيث إعتبار الشارع له وعدمه، وفي المطلب الثاني– عرفت المفردات الخاصة بعنوان هذا المطلب، وتكلمت على أقسام المناسب من حيث التأثير والملائمة، وفي الخاتمة ذكرت ولخصت أهم النقاط والأُمور التي وقف عليها البحث، وكشف عن صعوباتها ثم رتبتها على شكل نقاط بحيث تكون سهلة ومختصرة للقارئ من غير طول ولا إخلال بالمضمون.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

المطلب الأول_ تعريف المناسبة لغة:

قال الزبيدي:– ((هو من النسب وهي القرابة، ومن مجاز المناسبة: المشاكلة، ويقال بين الشيئين مناسبة، وتناسب أي: مشاكلة و تشاكل))[١].

وفي المعجم الوسيط: تناسب فلان فلاناً شركه، ويقال بينهما مناسبة وتناسب وناسب الأمر أو الشيء فلاناً: أي– لاءمه ووافق مزاجه[٢].

المناسب إصطلاحاً:

في التعريف الإصطلاحي نقتصر على تعريف ابن الحاجب؛ لأنه الذي ارتضاه كثير من المتأخرين وعدّه البدخشي من المهمات؛ وذلك لأهمية مضمونه[٣]، وتركنا غيره؛ لأن في بحثنا الموسوم: (حقيقه المناسبة وحجيتها عند الأُصوليين) توسعنا في تعريفه، فبالإمكان الرجوع اليه.

فالمناسب إصطلاحاً: (هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول أن يكون مقصوداً من شرع الحكم، –أي– ما هو مقصود من شرع الحكم سواء كان ذلك الحكم نفياً أو اثباتاً وسواء كان المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[٤].

وعلى الرغم من أنّ هذا التعريف قد اعترَض عليه بعضُ الأُصوليين–وهم الذين خالفوا ابن الحاجب والسبكي في هذا التعرريف_ لكن يبقى أنّه أوضح التعاريف وأقلها استدراكاً[٥].

تعريف الإعتبار لغةً: هو الإمتحان والإختبار.

وبه يقال: اعتبرت الدنيا والدرهم فوجدتها ألفاً، ويأتي بمعنى الإتعاظ منها قوله تعالى: (فاعتبِرُوا يا أُولِي الأبصار). (الحشر: ايه ٢)

ومنها: العبرة والإعتبار بما مضى، يعني: الإتعاظ والتذكر[٦].

ويأتي في الإصطلاح العام بمعنى: الإعتداد بالشيء في ترتب الحكم[٧].

وفي الإصطلاح الأُصولي الإعتبار والمعتبر: هو أنْ يرد الحكم على وفق الوصف[٨].

ومن الأُصوليين من كان أوضح في تعريفه فقال: المعتبر هو أنْ يجعله علة للحكم[٩]، أي يجعل الوصف علة له، وبتعبير أوضح: هو إيراد الحكم على وفق الوصف من غير النص ولا الإيماء أو التنبيه[١٠]، ثم الوصف المناسب يرد على أوجه وأقسام :

القسم الأول: ما علم إعتبار الشارع له.

ليس المراد من العلم هنا حقيقته، بل يريدون منه الرجحان، والظن الذي يقوم مقام العلم في وجوب العمل به[١١].

ولهذا القسم أحوال ذكر كثير من الأُصوليين_نعني بهم الذين قالوا بالمناسبة والوصف المنسب_ أربعة منها هنا[١٢]؛ لأنه إما أن يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم، والثاني– أن يعتبر

نوع الوصف في جنس الحكم، والثالث_ عكسه وهو أن يعتبر جنس الوصف في نوع الحكم، والرابع– أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.

الحالة الاولى_ إعتبار نوع الوصف في نوع الحكم، وهو خصوص الوصف في خصوص الحكم، وعمومه في عمومه.

مثاله: أن يقاس القتل بالشيء المثقل غير الجارح على الجارح، بجامع وعلة كونه قتلاً عمداً عدواناً، فإنّه قد عرف تأثير خصوص هذا الوصف في خصوص الحكم، وهو القصاص في قتل النفس في المحدد، ومثله اقتضاء السكر التحريم في الخمر، فالنبيذ وغيره يلحق به؛ لأنه لا تفاوت بين العلتين ولا بين الحكمين في هذه الحالة، ونصوا على أنّ هذا يسمى بالمناسب الملائم. واتفق القياسيون على الاحتجاج به[١٣].

واعترض: على أنّ هذا مخالف للمتقدمين من علماء الأُصول مثل الغزالي وغيره، وإنّ الملائم هو: الذي اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم في أصل أخر وليس إلاّ[١٤].

الحالة الثانية_ هو أن يعتبر نوع الوصف في جنس الحكم.

مثاله: أنْ يقاس تقديم الأخ من الطرفين على الأخ من طرف الأب في النكاح على التقديم في صلاة الجنازة وفي الميراث؛ لأن الاخوة من الطرفين –الأشقاء– نوع واحد في الموضعين والصورتين، ولم يعرف له تأثير في ولاية النكاح وإنّما عرف تأثيره في الجنس وهو التقدم.

وحكم هذه الحالة: هي أنها دون الحالة السابقة؛ لأنّ المقارنة بين المسألتين والمثلين أقل اختلافاً من المقارنة بين النوعين المختلفين[١٥].

الحالة الثالثة_ اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم عكس الحالة الثانية.

مثاله: قياس إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء على اسقاط الركعتين في الصلاة الرباعية عن المسافر؛ للمشقة وهي جنس، ومشقة إسقاط الصلاة نوع ، فيتناول صنفين من الإسقاط: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط البعض، وقد ظهر تأثير جنس المشقة في هذا النوع ضرورة؛ لتأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين[١٦].

قال الأسنوي: ((وإنّما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً؛ لأنّ مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة الى المسافر والحائض فهو نوع واحد))[١٧].

ويمكن قياس وحمل رخصة الجمع بين الصلاتين للحاضر بعذر المطر على المسافر؛ لأنّ المشقة هنا أيضاً عذر معتبر في الجمع بين الصلاتين[١٨].

حكمه: يعدون هذه الحالة، أولى من التي قبلها، وإنْ كانا متقاربان؛ لأن الإبهام في العلة، أكثر محذوراً مما هو في المعلول[١٩].

الحالة الرابعة_ إعتبار الجنس في الجنس.

مثاله: كتعليلهم كون حد الشارب ثمانين جلدة، لأنه مظنة القذف والافتراء، فوجب أن يقوم مقام القذف الحقيقي، قياساً على الخلوة، فإنها لما كانت مظنة الجماع، أُقيمت مقامه في الحرمة[٢٠].

ولقائل أن يعترض: اذا كانت المظنة تقوم مقام المظنون، فيجب هنا الحد بالخلوة كالتحريم ولم يذهب اليه أحد ولا قائل به كذلك[٢١].

حاصله: أنّ الصورتين اشتركتا في المظنة، وهما مختلفان بالحقيقة إلاّ أنّه هنا يعمهما جنس المظنة، واختلفا في الحكم لأن أحدهما يقرر المهر، وحكم الثاني هو وجوب حد القذف، وهما مشتركان في جنس الحكم الشرعي[٢٢].

تنبيه_ للأُصوليين في الجنس والنوع المعبر بهما هنا معنى خاص أو إطلاق خاص، يعني أنهم لا يريدون من الجنس إطلاقه العام ولا أعلى مراتبه، وكذلك الحال في اطلاق النوع فلا جنس الأجناس معتبر هنا، ولا نوع الأنواع مشترط، بل المعتبر القدر المشترك وما بين الطرفين في الجنس والنوع؛ لأنه اذا قصد من الوصف معناه العام وهو كونه مصلحة، ومن النوع كونه خطاباً، لأدّى ذلك أنْ يكون كلُّ وصف مشهوداً له، وهذا ما لا يريدونه بالإتفاق.[٢٣]وهذا المكان من مشكلات القياس، ومحل الأخذ والرد فيه تحقيقاً وتصوراً.

القسم الثاني: ما علم الغاؤه من الشارع. كفتوى بعض علماء الأندلس لملك عصره عندما أفطر في نهار رمضان بالوقاع في جاريته عمداً بأنّه يجب عليه صوم شهرين متتابعين. فسأله بعض أقرانه أليس هذه الكفارة مرتبة؟ وأولها العتق، فينبغي أنْ تفتيه بذلك؛ ولأنّه قادر على العتق سعة قدرته عليه، فأجاب لو أفتيته بذلك لهان عليه الأمر، وربما كان لا ينزجر ولا يرتدع من فعل ذلك.

فظن ان المصلحة في إيجاب كفارة الصوم على وقاعه هذا، ليرتدع ولا يعود الى مثله. وهذا رغم مناسبته الظاهرة لكنّ الشرع ألغاه، ولم يلتفت إليه حيث أوجب الكفارة فيه بصريح النص مرتبة، ومن غير فصل بين المكلفين، فالقول أولاً بالصيام مخالف للنص فيكون باطلاً[٢٤].

يرى الآمدي أنّ هذا مع كونه مناسباً؛ إلاّ أنه لم يشهد له شاهد بالاعتبار، مع ثبوت الغائه بنص الكتاب[٢٥].

اعترض عليه بقول بعضهم: أنّه ليس يبعد أنْ يؤدي إجتهاد مجتهد الى مثل هذا، ولا يعد هذا مخالفةً ولا رداً للنص، ولا وضعاً للشرع بالرأي، بل هو من باب الإجتهاد المصلحي، ويجوز القول: أنّه من باب تخصيص العموم المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي المشهور عند الفقهاء والأُصوليين، وعمومه ضعيف، فيجوز تخصيصه بهذا الاجتهاد المصلحي، ونحن نعلم أنّ تخصيص العموم طريق متبع وبابه واسع. ثم إنّ الشرع قد فرق بين الغني والفقير في غير مكان، وليكن هذا الموضع من تلك المواضع[٢٦].

وأُجيب: إنّ هذا وإنْ كان قياساً، لكن الشارع ألغاه؛ لأنه رتب الكفارة من غير فرق بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص، ثم التخصيص للعموم بالمعنى يصح إنْ لم يكن معكراً للنص، ولا يبطله، وهنا يعكر النص ويخالفه[٢٧].

القسم الثالث: ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه، وهو الذي لم يشهد له أصل معين ويسمى بالمصلحة المرسلة وبالمرسل الملائم وغيرها من التسميات وسيأتي الكلام عليه قريباً[٢٨].

المطلب الثاني: تقسيم المناسب من حيث التأثير والملائمة[٢٩].

تعريف التأثير لغةً: هو من–الأثر– بالتحريك وهو ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: هو إبقاء الأثر، وأثّر في الشيء: ترك فيه اثراً[٣٠].

تعريف التأثير اصطلاحاً_ يقال: هو اقتضاء الوصف الحكم بحكم المناسبة[٣١].

وعند الغزالي: هو ما كان حصول الحكم إلاّ بسببه. أي هو الوصف الذي كان الحكم من أثره وبسببه[٣٢].

ثم المؤثر له معنى خاص في هذا الموضع عند الأُصوليين سنذكره.

تعريف الملائم لغة: فهو من لَأَم بين الشيئين أي: جمع بينهما ووافق، ولاءَمه الأمر: وافقه، ولاءمَ بين الشيئين: جمع بينهما ووافق وأصلح[٣٣].

والملائم اصطلاحاً: سمي ملائماً أي– الوصف لملائمته وموافقته الحكم[٣٤].

وله معنى هنا خاص عند الأُصوليين سنذكره هنا.

أقسام المناسب من حيث التأثير والملائمة :

قال الأُصوليون: الوصف المناسب يرد مؤثراً أو غير مؤثر، والثاني إما ملائم أو غير ملائم، والأخير إما غريب أو مرسل أو مُلغى، فهذا الترتيب كان بناءً على الأقوى من الأوصاف ثم الذي يليه بالقوة وهكذا[٣٥].

سنتكلم على كل واحدة منها مع الأمثلة كما رتبها الأُصوليون:

الأول_ المناسب المؤثر: ويأتي عند الأُصوليين بمعنيين:

المعنى الاول : هو ما –الوصف– دل النّصُ أو الإجماعُ على كونه علة، بشرط دلالتها على تأثير نوع الوصف في نوع الحكم، فعلى هذا التعريف سمي الوصف مؤثرا لظهور تأثير الوصف في الحكم، وذلك بالنص والإجماع؛ لذا قالوا: لا يحتاج الى المناسبة. والمقصود من النص هنا_ معناه العام ويدخل فيه دلالة الايماء، ويليه الإجماع في الدلالة.

وهذا التعريف اختاره كثيرون، منهم الغزالي في_ شفائه_ والآمدي والأصفهاني والتفتازاني[٣٦].

المعنى الثاني: هو ما حصل التأثير فيه عيناً وجنساً –أي: نوعاً وجنساً، وبعبارة أوضح نقول: سمي مؤثرا لإعتبار النوع في النوع مع اعتبار الجنس في الجنس[٣٧].

فالمؤثر عند هؤلاء نوعان قال الطوفي: ((إنا إذا رأينا حكماً قد ترتب على وصف مناسب سواء ثبتت مناسبته بنص أو إجماع ألحقنا به عين ذلك الحكم أو جنسه بذلك الوصف المناسب في صورة أُخرى، فهذا معنى قولنا: ثم ظهر تأثير عينه في عين الحكم أوجنسه بنص أو إجماع))[٣٨].والأول هو الذي يقال فيه: قياس في معنى الاصل[٣٩].

أمثلة المؤثر:

أولاً- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهرة: ((إنّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات[٤٠]) فالحديث نص في الوصف المؤثر بأداة التعليل -إنّ- أي: طهارة سؤرها لكونها من الطوّافات، ولما فيه من الحرج والمشقة، فدفعاً لهذا كانت طهارتها، ويقاس عليها الفأرة وغيرها، وكل ما هو غير منصوص على نجاسته.

ثانياً_ حديث -النبي- صلى الله عليه وسلم- في تحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها: ((إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[٤١].

فالحديث علل التحريم بقطع الأرحام وما يترتب عليه من التنافر والتباغض المنهي عنه مع الأقارب غير الأقارب، فقطع الأرحام يعد وصفاً مؤثراً في نوع الحكم وهو التحريم.

ثالثاً_ اعتبر الشارع في الآية الكريمة_ الزنا_ وصفاً مناسباً مؤثراً في الحد[٤٢]، وذلك لحفظ النسب؛ لأن المزاحمة على الأبضاع يفضي الى إختلاط الأنساب الذي يؤدي بدوره الى إنقطاع التعهد عن الأولاد؛ وهو سبب مجلبة المعاصي والفساد.

حكم المناسب المؤثر: قال الغزالي:((إنّ المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس، وقصر أبو زيد الدبوسي القياس عليه، وقال: لا يقبل إلاّ المؤثر. ولكن أورد للمؤثر أمثلة عرف بها أنه قبل الملائم لكنه سماه مؤثراً أيضاً. ثم قال: ولا سبيل الى الإقتصار على المؤثر؛ لأن المطلوب غلبة الظن، ومن استقرأ أقيسة الصحابة – رضى الله عنهم- واجتهاداتهم علم أنّهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص أو الإجماع...))[٤٣].

وأقول: نقل ابن حامد الحنبلي خلاف قول الجمهور وأنّه لا يعتد بالمؤثر.[٤٤]

ثم ذكرهم المناسب المؤثر في هذا الموضع، هو استكمال لأقسام المناسب لا غير؛ لأنّ العلة هنا ثابتة بالنص، بمعناه العام، ويدخل فيه دلالة الإيماء أو الإجماع، فالوصف اذا ثبت بأي من هذه الادلة فهو وصف مؤثر وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم عند الجمهور غير ابن قدامة ومن معه وبذلك يصح للمجتهد القياس بلا تردد.

الثاني_ المناسب الملائم: وهو ما أُعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، بترتب الحكم على وفق النص، وليس بنص ولا إجماع، وإنما على وفقهما، وتعد هذه المرتبة دون التي قبلها؛ وذلك لبعد المرتبة بدرجة؛ لأنه كلما تأخرت مرتبة النوع أمكن المزاحمة، وكثرت المزاحمات تضعف الظن.

ومن الأُصوليين من عرّف الملائم: بأنّه الذي يؤثر جنسه في جنسه الحكم، ولم يعهد تأثير عينه في عين الحكم في محل آخر. وسمي ملائماً؛ لأنّه موافق لما اعتبره الشرع[٤٥].

فباختلاف هذه التعاريف، وتعددها اختلفت الأمثلة التوضيحية في هذا المناسب منها:

أولاً_ اذا علل إسقاط قضاء الصلوات من الحائض والنفساء بعلة تكررها المؤدي الى الحرج والمشقة علم حينها أنّ هذا من جنس معاني الشرع وملائم له؛ لأن الشرع أسقط جملة من التكاليف بعلة الحرج والمشقة كما في المرض والسفر[٤٦].

ثانياً_ التعليل بوصف جناية العمد العدوان في حمل القتل بالمثقل على القتل بالحاد في القود والقصاص، والجانية كوصف جنس، يشمل ما هو بالمحدد والمثقل، وهذا يعد جنساً معتبراً في جنس الحكم؛ لأنه يتنوع الى أنواع كالأطراف والأنفس، ويلزم منه اعتبار لعين الوصف_القتل بالمثقل وبالعمد والعدوان_ في عين الحكم الذي هو هنا القصاص بمثقل كذلك، وغالباً ما يعبر بعض الأُصوليين بالعين ويعني به النوع[٤٧].

الثالث_ المناسب الغريب: هو الذي لم يشهد له بالاعتبار غير أصله[٤٨].

ويمكن القول: أنه الذي يراد منه ترتيب الحكم على الوصف المعين دون الإعتبارات الواردة في الملائم، وهو الذي يكون اثباته بطريق السبر والتقسيم(*) والدوران(*) ايضاً.

مثاله: قياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار على اعتبار أنه لم يرد في تحريمه وعليته نص[٤٩].

لكن هذا التعريف لم يسلم من الإعتراض، بل رده بعضهم، وجعل ما فيه من الأمثلة من قسم الملائم، ويشير اليه كلام الغزالي الذي ورد في شفائه: بأنه لا يوجد اعتبار لمصلحة خاصة شرعاً إلاّ وله التفات الى جنسها بل إنْ شهد له أصل بعينه دخل في المؤثر أو الملائم، وإلاّ كان نوعاً من المرسل الذي سيأتي الكلام عليه[٥٠].

وأورد له الشنقيطي تعاريف عديدة منها:

أولاً- هو ما دل الدليل على إهدار مصلحته التي صار بها مناسباً، ونسب الى جماعة من الأُصوليين من غير أنْ يعينهم بأسمائهم.

ومثل له- بمسألة جماع الملك في نهار رمضان، فالمصلحة أن يفتيه بالصوم كفارة لإفطاره بالجماع؛ لأنه به يرتدع وينزجر أكثر من العتق، ولكن الشرع أهدر هذه المصلحة وألغاها؛ لأن العتق والإطعام بنظر الشرع أرجح من الصوم في هذا الموضع.

ثانياً- نُقِل عن ابن قدامة: أنه الذي دلَّ الدليل على تأثير جنسه في جنس الحكم، ومثل له بتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام(٥١).

وأعتقد أن هذا التعريف يفتح الباب واسعاً أمام المجتهد- وهذا هو الإجتهاد المصلحي الذي نحن بأمس الحاجة إليه، ومن هنا نرى توسع الحنابلة في إباحة كثير من المعاملات والشروط العقدية، ذكر كثيرا منها دكتور عايد العنزي في الشروط الصحيحة عند الحنابلة في كتابه القيم الشروط التعويضية في المعاملات المالية .

وفرق بين الغريب اذا كانت مناسبته ظاهرة فهو معتبر، كالمتعلقة بالبيوع والخصومات والحدود وغيرها، وبين أنْ لا تظهر مناسبته- كما في العبادات – فلا يعلل بها : كالمعاني الغريبة(٥٢) لأنّ المعاملات أمره مبني على المصالح، بخلاف العبادات فهو مبني على التوقيف والتعبد(*)

فالمناسب الغريب اختلف تعريفه عند الأُصوليين كثيراً، وردّه بعض الأُصوليين وعد أمثلته من المناسب الملائم(٥٣) ، فبناء على ما فيه، كان المناسب الغريب المعتبر أضعف أنواع المناسب، ويبقى أنّ جمهور الأُصوليين يرونه صالحاً للأخذ به في القياس وبناء الحكم عليه(٥٤)، وذكر الإمام الغزالي وغيره بعض الأمثلة هذا المناسب(٥٥).

ويمكن ذكر بعضاً منها:

أولاً- الناكح لامرأة في عدتها من طلاق أو وفاة، فإنّ عليه مفارقتها، من غير رجعة، بل تكون محرمة عليه أبداً؛ لأنّه استعجل ما لابد أنْ يكون معه التريث وعدم العجالة، ولهذا يعامله الشرع بنقيض قصده وفعله.

ثانياً- الطعم وصف غريب لتحريم الربا عند بعض المذاهب، فتعليل الربويات في المطعوم بعلة الطعم، يُعدّ من المعاني الغريبة، وغرابته لأنه لا شبيه له في الشرع ولا نظير(٥٦).

ثالثاً- المرأة البات طلاقها اذا تزوجت بشرط التحليل للأول، فإنّها لا تحل له عند جمهور الفقهاء، وهي داخلة في قاعدة الاستعجال للشيء قبل أوانه.

رابعاً– تحريم بيع النجاسات أو الأشياء النجسة، حملاً على بيع الميته المحرمة، لعلة النجاسة بناء على الخِسَّة، يعد هذا معنىً غريباً لأننا لم نعهد تأثير الخِسَّة في تحريم البيع ومنعها، وكذلك لا مثيل ولا نظير له في الشرع.

وليس القصد هنا أعيان هذه المسائل، وإنما غرضنا هو ضرب الأمثلة[٥٧].

الرابع _المناسب المرسل: فهو الذي لا يعلم من الشرع إلغاؤه ولا اعتباره. وسماه بعضهم بـ(المصلحة المرسلة). ثم المرسل عند أكثر الشافعية والشوكاني وقَبلَه ابن قدامه تقسيمه ثنائي[٥٨]، وجعل الآمدي كلاً من قسميه قسماً بمفرده[٥٩].

وعند ابن الحاجب وابن مفلح وصاحب فواتح الرحموت والمرداوي صاحب التحرير من الحنابلة هو ثلاثة أقسام[٦٠]:

الأول– المرسل المُلغى : وهو الذي علم إلغاؤه من الشرع، وقد يظن مناسبته، لكن لا يجوز التعليل به كما نقله ابن الحاجب والزركشي، والبرماوي في الفوائد السنية.

مثاله: إيجاب صوم شهرين ابتداءً في كفارةِ الظِّهار أو الجِماع في نهار رمضان عند الحنفية والمالكية على من سهل عليه الإعتاق كالمَلِك.

الثاني– المرسل الغريب: وهو الذي لم يعتبر الشرع عينه في عين الحكم، ولم يثبت بنص ولا اجماعاً إعتباره بأحد اعتبارات الملائم. جعل ابن الحاجب هذا قسماً مستقلاً وتبعه غيره. مثاله: قياس البات للطلاق في مرضه على القاتل للموصى أو المورث. سماه صاحب مسلم الثبوت بـ(المصلحة المرسلة). ولا مشاحة في الإصطلاح .

حكمه: يشير كلام ابن الحاجب الى رد المرسل الغريب بالاتفاق[٦١]، وجعل صاحب مسلم الثبوت المختار عند الجمهور من أهل الأُصول والفقهاء ردَّه[٦٢].

الثالث– المرسل الملائم: وهو الذي ليس له أصل معين في الشرع، وهو المسمى عند جمهور الاصوليين بالمصالح المرسلة[٦٣].

أمثلته:

أولاً_ قتل المسلمين الترس المسلم عند الضرورة، فإن الكفار اذا قصدونا، وهم قد تترسوا بالمسلمين جاز لنا قتل الترس المسلم لمصلحة الإسلام والمسلمين. وهو أنْ يسلم أكثر المسلمين

من الموت والإبادة، فهنا دعت الضرورة إليه، ولا دليل معين عليه غير القياس المرسل، ورعاية الأصلح، وهو ردّ الى جملة المصلحة المتمثلة في رعاية وحفظ الإسلام والمسلمين.

ثانياً_ تحريم نكاح العاجز عن الوطء، لما يترتب عليه من تعريض الزوجة للزنا والفساد، ومن مقاصد الشرع أنْ يحرم ما فيه ذريعة الى فعل القبيح، وهذا منه.

ثالثاً_ تحريم قليل المسكر قطعاً لتناول الكثير.

رابعاً_ الإنفراد والخلوة بالأجنبية دفعاً للزنا؛ لأنه من حام حول الحمى يوشك أنْ يواقعه.

حكمه: أَجْمَل بعض الأُصوليين آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل الملائم وحَصرَه بأربعة مذاهب:

أحدها– منع الإحتجاج به مطلقاً، ويقال أنه مذهب الأكثرين_ماعدا الامالكية_ لعدم ما يدل على اعتباره(٦٤) .

الثاني– الأخذ به مطلقاً؛ لأنه يفيد العلة ظناً، وينسب الى الإمام مالك، حتى جوز إيذاء المتهم بالسرقة، ضرباً أو غيره ليُقِر به؛ وذلك رعاية للمصلحة، وردَّه الامام الجويني وشدّدَ في النَّكير، وإنْ كان الجويني قد نُقِل عنه أنّه من القائلين به شرط أنْ يكون له نظير وشبيه قد علل به(٦٥).

ويقال عنه: أنّه كاد يوافق الإمام مالك في هذا؛ لأنه كان يقول بالمصلحة جملة، لكن الأخذ به مطلقاً لم يعتد به الجويني، ففيه خالف الإمام مالك.(٦٦)

الثالث– التفصيل بين العبادات والمعاملات وغيرها.

فالعبادات لا يجوز تعليلها بالمرسل ولا بغير المرسل، لأنّها مبنية على التوقيف، وما كان من المعاملات والحدود والقصاص، فيجوز تعليلها بالمرسل؛ لأنها مبنية على المناسبات والمصالح، ويجوز فيها الإلتفات الى المعاني. دون التعبدات. ويقال: إنّه مقتضى مذهب الإمام مالك(٦٧).

الرابع–الأخذ به بثلاثة شروط، وهو قول الغزالي في المستصفى(٦٨) واختاره البيضاوي وهي: أنْ يشتمل ذلك على مصلحة ضرورية قطعية وكلية، فان فات شيء منها لم يعتبر.

ويعنون بالضروري_ ما هو من الضروريات، وبالكلية_ ما تكون موجبه لأفادة عامة المسلمين، وبالقطعية_ ما يجزم ويقطع بالمصلحة المترتبة عليها. ومثل الغزالي لها بمسألة الترس(٦٩).

وزعم بعضُ الأُصوليين ومنهم الرازي والآمدي وغيرهما_ أنّه يجب إخراج هذه من المصالح المرسلة التي منعها الإمام الشافعي وغيره؛ لأنه لم يقل بالمرسل إلا في هذه الحالة والمسألة(٧٠).

وأجيب: إن هذا مما يطلق عليه المرسل، وليس من المرسل الذي لا دليل أصلا على اعتباره أو لم يثبت دليل اعتباره.

بل في مسألتنا الدليل قائم على إعتباره؛ لأنه في عدم رمي الترس، إهلاك وإهدار دماء بريئة، وغير محصورة العدد، وربما يقتل الذي امتنعنا عن قتله ورميه. ثم حفظ الكلي مقدم عند الشارع على الجزئي(٧١).

تنبيه: يكون المرسل المُلغى، والذي علم إلغاءه ملحقاً بالمناسب المُلغى، الذي أشرنا اليه قبل قليل، وأنّه خلاف الشرع وأدلته وقواعده.

والملائم هذا الأخير الذي مرَّ ذكره قبل قليل، يكون ملحقاً بالمناسب الملائم، الذي قلنا فيه هو ما اعتبر فيه الشرع نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في نوع حكمه، أو جنسه في جنس الحكم، أمّا الغريب المرسل فهو ملحق بالمناسب الملغى، وليس بالمناسب الغريب، لأن هذا الأخير معتبر بورود النص على وفقه. أو شهادة الأصل الواحد له.

أما المرسل الغريب فليس له شاهد مطلقاً ولهذا رأينا مِنْ العلماء مَنْ نقل الإتفاق على ردِّه وعدمَ الاحتجاجِ به.

الخاتمة

لخصت في هذه الخاتمة أهم ما وقفت عليه في هذا البحث على شكل نقاط للتسهيل.

أولاً_ إنّ المناسبة لوحدها لا تكفي للعلية، بل لابدّ من دليل واعتبار شرعي للوصف المناسب حتى يصلح علة للحكم، والإعتبار له مراتب تتفاوت فيما بينها، وبناء عليه يكون قوة الوصف وضعفه.

ثانياً_ مسائل المناسب كثيراً ما يكون ذوقياً، وفيه يحتاج الناظر الى ذوق وملكة فقهيه، تمكنه من الوصول الى الصواب، لأنّ المناسبة كما قلنا درجات يختلف باختلاف درجة المناسب، ولايمكن ضبط درجة المناسبة أصلاً، ومن هنا يبدأ الإشكال والغموض في هذا المبحث من مباحث العلة.

ثالثاً_ إنّ الوصف قد يرد بالنص أو الاجماع فيكون مؤثرا، وهو الذي يكون الحكم من أثره وسببه.

رابعاً_ إنّ اختلاف الأُصوليين يتشعب ويتشابك في المناسب غير المؤثر بأقسامه وأوجهه تشابك النجوم في الليلة الظلماء في نظري، فهنا تبدو روعة المسألة وجمالها.

رابعاً_ إنّ الإتفاق حاصل على الأخذ والإحتجاج بالمناسب المؤثر المبني عليه الحكم الشرعي إلاّ ابن حامد الحنبلي فهو ينفرد في عدم القول به.

خامساً_ إنّ الجمهور يحتجون بالمناسبة الملائم بأقسامه؛ لأنه من القسم المعتبر عند الشارع وإنْ تفاوتت مراتبه بأقسامه.

سادساً_ رغم إنّ المناسب الغريب مِنْ أضعف انواع المناسب إلاّ أن جمهور الأُصوليين يحتجون به ويبنون الأحكام عليه.

سابعاً_ إنّ المناسب المرسل ينقسم عند جمهورهم تقسيماً ثنائياً، إلاّ عند ابن الحاجب ومن معه فهو ثلاثة أقسام: المرسل الملغى، والمرسل الغريب، والمرسل الملائم. وهذا الأخير هو المسمى ب(المصلحة المرسلة)، وهو الذي يطلق عليه المناسب المرسل، وهو الأخذ بجملة المصالح، وهو إعتبار الجنس البعيد في الحكم.

ثامناً_ إنّ هذا المرسل هو الذي بنى عليه الصحابة –رضي الله عنه– أغلب مستجدات عصرهم منها: جمع القرآن في عهد الصديق، واتخاذ ديوان الجند في عهد الفاروق، وجمع الناس على قراءة واحدة في عهد ذي النورين_رضي الله عنهم_ وغيرها من المستجدات.

تاسعاً_ إنّ المرسل بأقسامه متداخل مع المناسب وأقسامه، لكن المرسل الملائم هو الذي يحتج به الجمهور، أما المرسل الغريب والمرسل المُلغى، فقد نقل الإتفاق على ردهما وعدم الإحتجاج بهما.

وآخر دعوانا إنِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

الهوامش

(١) تاج العروس: للعلامة محمد بن محمد الزبيدي ، مادة (نسب)، ٢٦٥/٤ .

(٢) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين، مادة (نسب)، ٩١٦/٢ .

(٣) ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي على المنهاج: ٦٩/٣.

(٤) شروح وحواشي مختصر ابن الحاجب المسمى بـ (السبعة السيارة): ٢٨٩/٦.

(٥) ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي على المنهاج: ٧٠/٣-٧١.

(٦) ينظر المعجم الوسيط : مادة: (عبر).

(٧) ينظر: المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، مادة (عبر).

(٨) ينظر: الكاشف عن المحصول، للإمام محمد بن محمود اللأصفهاني: ٣٤٠/٦.

(٩) ينظر: نهاية السول مع البدخشي: ٧٨/٣.

(١٠) ينظر: مجمع الدرر في شرح المختصر، للإمام محمد بن أسعد التستري: ١٤٧٢/٤.

(١١) ينظر: الكاشف عن المحصول: ٣٤٠/٦.

(١٢) ينظر: الإحكام في أُصول الاحكام، للآمدي: ٣٥٣/٢، والبحر المحيط، للإمام محمد بن بهادر الزركشي: ١٩٣/٤، وإرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ١٣٢/٢.

(١٣) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي٤/ ١٩٤.

(١٤) ينظر: الكاشف عن المحصول: ١٣٣/٦ .

(١٥) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٣٥٣/٢.

(١٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي١٩٤/٤، ومجمع الدرر، للتستري: ١٤٧٣/٤/٤، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٤٣٧/٢.

(١٧) نهاية السول مع شرح البدخشي:٧٨/٣.

(١٨) إجابة السائل، للأمير الصنعاني: ص ٣٥٥.

(١٩) ينظر: نهاية الوصول في دراية الاصول، للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: ٣٣٠٣/٨، والبحر المحيط: ١٩٤/٤.

(٢٠) ينظر: التحرير شرح التحبير ، للعلامة علي بن سليمان المرداوي: ٣٤٠٨/٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٣٥٤/٢.

(٢١) ينظر: البحر المحيط: ١٩٤/٤.

(٢٢) ينظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني: ٣٤٨/٦.

[٢٣] ينظر: البحر المحيط: ١٩٤/٤، ومذكرة أُصول الفقه، للشيخ محمد أمين الشنقيطي: ص٢٥٥.

[٢٤] ينظر: نهاية الوصول، للهندي: ٣٣٠٤/٨.

[٢٥] ينظر: الأحكام في أُصول الأحكام، للآمدي: ٣٥٧/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية، للشيخ محمد عبد الدائم البرماوي: ١٩٨٣/٥.

[٢٦] ينظر: شرح مختصر الروضة، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي: ٥١١/٢، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٣٤٠٨/٧.

[٢٧] ينظر: البحر المحيط: ١٩٤/٤، وإرشاد الفحول: ١٣٤/٢.

[٢٨] ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام: ٣٥٤/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شروحه وحواشيه:٣١٠/٦، والبحر المحيط: ١٩٥/٤، وجمع الجوامع وحاشية البناني: ٤٣٧/٢.

[٢٩] ينظر: البحر المحيط: ١٩٥/٤، وارشاد الفحول: ١٣٤/٢.

[٣٠] ينظر: لسان العرب، للعلامة ابن منظور: باب: الهمزة. مادة (أثر). والمعجم الوسيط: مادة ، (أثر).

[٣١] ينظر: شرح المختصر، للطوفي:٥١٠/٢.

[٣٢] ينظر: شفاء العليل، للإمام أبي حامد محمد الغزالي: ص ١٤٥.

[٣٣] ينظر: تاج العروس: للعلامة مرتضى الزبيدي: فصل: (اللام مع الميم)، ينظر: المعجم الوسيط: مادة: (لاءم).

[٣٤] شرح مفتاح الوصول، لأبي الطيب محمد السريري: ص٥٥١.

[٣٥] ينظر: فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي الهندي: ٣٢٤/٢، وأرشاد الفحول: ١٣٤/٢.

[٣٦] ينظر: شفاء العليل: ص١٤٥، والإحكام في أُصول الأحكام: ٣٥٣/٢، والكاشف عن المحصول:٣٤٤/٦، والتلويح على التوضيح، للعلامة سعد الدين التفتازاني: ٧٣/٢.

[٣٧] ينظر: شرح مختصر الروضة:٢ /٥١١، والفوائد السنية، للبرماوي: ١٩٧٩/٥، والتحبير شرح التحرير: ٣٤٠٢/٧.

[٣٨] ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥١٠/٢.

[٣٩] ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥١٠/٢.

[٤٠] رواه أبو داود في سننه برقم: (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة. ورواه أحمد في مسنده: برقم : (٢٢٥٢٨) مسند الانصار.

[٤١] رواه ابن الملقن في شرحه لصحيح البخاري، وصححه: ٣٣٠/٢٤، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام: ٧٥٨/٥.

[٤٢] في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...). (النور:٢).

[٤٣] المستصفى: ٢٩٩/٢، وينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للعلامة أحمد بن موسى الحلولو: ٢٦٧/٢، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٣٤١١/٧، وإجابة السائل، للصنعاني: ٣٥٣

[٤٤] ينظر: التحبير شرح التحرير :٣٤٥/٧.

[٤٥] وله تعاريف أُخر ، ينظر: مذكرة أُصول الفقه: ص ٢٥٥.

[٤٦] ينظر: الكاشف عن المحصول: ٣٤٣/٦.

[٤٧] ينظر البحر المحيط: ١٩٥/٤.

[٤٨] ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي: ١٩٨١/٥.

[*] السبر والتقسيم: هو حصر جميع الأوصاف الموجودة في الأصل، مع إبطال وحذف ما لا يصلح للعلية ، بطريق من طرق إبطال العلية، كالطردية والالغاء. (ينظر: حلي التراقي، للشيخ محمد فال الشنقيطي: ٢٩٩/٢).

[*] الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة.(ينظر: ارشاد الفحول :١٤٠/٢).

[٤٩] ينظر: البحر المحيط: ١٩٦/٤، واجابة السائل: ص٣٥٦، وإرشاد الفحول: ١٣٥/٢.

[٥٠] ينظر: شفاء الغليل: ص١٥٣.

[٥١] ينظر: مذكرة أُصول الفقه: ص٢٥٥.

[٥٢] ينظر: البحر المحيط: ١٩٦/٤.

[*] والمراد من الجنس المعتبر بأنواعه هو الجنس القريب . (ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣٤٠٨/٧).

[٥٣] ينظر: شفاء الغليل: ص١٣٥، والتحبير شرح التحرير: ٣٤١١/٧.

[٥٤] ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣٠٤٨/٧، قال الآمدي فيه: (هو مختلف فيه بين القياسيين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متجه، لأنّه يفيد الظن بالتعليل)، (الأحكام في أُصول الأحكام: ٣٥٤/٢).

[٥٥] ينظر: شفاء الغليل: ص ١٥٣، والتحقيق والبيان، للعلامة علي بن إسماعيل الأبياري: ١٣٠/٣-١٣١.

[٥٦] ينظر: الفوئد السنية: ١٩٨١/٥، والتحبير شرح التحرير: ٣٤٠٤/٧.

[٥٧] ينظر: شفاء الغليل : ص١٣٥، والتحقيق والبيان: ١٣٠/٣، والتحبير: للمرداوي: ٣٤٠٤/٧.

[٥٨] ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣٤١٤/٧، وإرشاد الفحول: ١٣٥/٢.

[٥٩] الإحكام في أُصول الأحكام: ٣٥٧/٢.

(٦٠) ينظر: شرح ابن الحاجب: ٣١٢/٦، والتحبير ، للمرداوي: ٣٤١٤/٧، وفواتح الرحموت، للشيخ محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي: ٣٢٥/٢.

(٦١) ينظر: الفوائد السنية، ١٩٨٣/٥

(٦٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٢٥/٢.

(٦٣) ينظر: التحبير، للمرداوي: ٣١٤١٤/٧، وحلي التراقي، للشيخ محمد فال الشنقيطي: ٢٦٩/٢.

(٦٤) ينظر: شرح المحلي مع حاشية البناني: ٣٤٩/٢، والتحبير شرح التحرير: ٣٤١٢/٧، .

(٦٥) التحبير شرح المحلي: ٣٤١٢/٧، وشرح المحلي: ٤٣٩/٢.

(٦٦)ينظر: الغيث الهامع مع جمع الجوامع، للعلامة أبي زرعه أحمد العراقي: ٧٢٥/٣.

(٦٧)ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للعلامة سعد الدين التفتازاني: ٧٢/٢، وشرح البدخشي مع شرح الأسنوي: ١٨٥/٣، والفوائد السنية: ١٩٨٦/٥، والتحبير شرح التحرير: ٣٤١٥/٧، وشرح المحلي: ٤٤٠/٢.

(٦٨)المستصفى في علم الاصول، للغزالي: ٤٢١/١.

(٦٩) ينظر: المستصفى في علم الاصول: ٤٢١/١، والفوائد السنية: ١٩٨٦/٥.

(٧٠) ينظر الفوائد السنية، ١٩٨٧/٥، وحاشية البناني على شرح المحلي : ٤٤٠/٢.

(٧١) المصدر نفسه.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، للشيخ أحمد بن إسحاق الشيرازي :(ت: ٨٦٣ هـ)، دار الصميعي ، الرياض، تحقيق : ٠أحمد جاسم خلف ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٢- الإحكام في أُصول الأحكام، للعلامة علي بن أحمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ، ٢٠٠٣. ١٤٢٤.

٣- إرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١

٤- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، الدكتور- عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٣ ، ٢٠٠٦.

٥-. أُصول الفقه، الاستاذ الدكتور- محمد محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٨.

٦-. أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور- مصطفى إبراهيم الزلمي ، جامعة النهرين، بغداد ،ط١١، بدون تأريخ

٧-.الاعلام ، خيرالدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ .

٨-البحر المحيط في أُصول الفقه، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق : الدكتور- محمد تامر، ط ١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.

٩- بدائع الصنائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: (الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣ .

١٠- بيان المختصر ،للعلامة أبي الفداء شمس الدين محمود الأصبهاني: (ت:٧٩٤هـ)، دار السلام ، القاهرة ، تحقيق: الاستاذ الدكتور علي جمعة ، ط١ ، ٢٠٠٤ . ١٤٢٤ .

١١- التحبير شرح التحرير، للعلامة علاء الدين على المرداوي: (ت: ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد ، الرياض ،تحقيق :الدكتور-عبد الرحمن الجبرين, ط١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.

١٢-التحصيل من المحصول، للشيخ سراج الدين محمد الأرموي (ت: ٦٨٢هـ) ، الرسالة العالمية، دمشق، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زيد , ط٢ ، ١٤٣٢.٢٠١١.

١٣-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبي زكريا يحيى الرهوني (ت:٧٧٢هـ) , دار البحوث والدراسات الإسلامية وأِحياء التراث ، دبي، تحقيق الدكتور: يوسف الأخضر، ط١ ،٢٠٠٢. ١٤٢٢.

١٤-التحقيق والبيان في شرح البرهان, للعلامة على بن أِسماعيل الأَبياري، (ت: ٦١٨ هـ)، وزارة الاوقاف، قطر، تحقيق : علي بن عبد الرحمن، ط ٣ ,٢٠١٣ . ١٤٣٣.

١٥- تيسير التحرير في أُصول الفقه، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار السلام، القاهرة ، ط١ ،٢٠١٤ .

١٦-التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، للعلامة أبي الطيب محمد الباقلاني، دار الكتب العلية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢.

١٧-تقويم الأدلة، للأمام أبي زيد عبد الله الدبوسي ، تحقيق : الدكتور عبد الرحيم يعقوب ،مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٩.

١٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للعلامة أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩.

١٩-تيسير الوصول الى منهاج الأصول ، محمد بن محمد ابن الكاملية ،تحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد ، دار الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٣.

٢٠-التمهيد في أصول الفقه , للإمام القاضي أبي الخطاب محفوظ الكلوداني (ت: ٥١٠ هـ), تحقيق: عبد المنعم ابراهيم, دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٣ . ١٤٢٤.

٢١-الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرعني ،بيروت، بدون تأريخ .

٢٢- حاشية البناني على شرح المحلي ، عبدالرحمن البناني: (ت: ١١٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق : محمد شاهين ٢٠٠٦. ١٤٢٧.

٢٣-حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٢٤-حاشية علي بن ولي الأزميري على مرآة الأصول ، لمنلاخسرو ، مطبعة محرم أفندي البوسنوي ،١٢٨٥هجرية .

٢٥-السبعة السيارة (مجموعة حواشي على مختصر ابن الحاجب)، دار ابن القيم، القاهرة ، ٢٠١٩.

٢٦- سنن الصغير، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١،١٩٨٩.

٢٧-سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) ، مكتبة المعارف ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، ط١.

٢٨-سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الكناني الحنبلي (ت: ٧٧٧ هـ). تحقيق: حمزة بن حسين، مكة المكرمة : ط: ١، ١٤٣٧.

٢٩-- شرح البدخشي مع شرح الأسنوي لمنهاج العقول، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، ط١، بدون تاريخ.

شرح تنقيح الفصول، للشيخ حسين بن علي الرجراجي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ، ٢٠١٥٣١.

٣٢- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبدالرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور: علي بن عبد الرحمن، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٦.

- شرح الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد الفتوحي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٧. ١٤٢٨٣٣.

٣٤- شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،٢٠٠٩ .

٣٥-- شرح مختصر أُصول الفقه، للشيخ تقي الدين أبي بكر الجراعي (ت: ٨٨٣ هـ)، تحقيق : د. محمد بن عوض رواس، ط ١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.
٣٦- شرح مختصر المنتهى، للعلامة عثمان بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق: د. نذير حمادو ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٦.
٣٧- شرح مختصر الروضة ، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطُّوفي، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ١٩٩٨.
٣٨- شرح مفتاح الوصول، للسيد أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٦ .
٣٩- شرح المعالم في أُصول الفقه ، للعلامة عبدالله بن محمد الفهري، تحقيق : الشيخ عادل أحمد ، وعلي محمد، عالم الكتب، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩.

٤٠- شفاء الغليل، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢، ٢٠٠٣ ١٤٢٠.
٤١- الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، للعلامة إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ.
٤٢- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأُصوليين، الدكتور. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ٢٠٠١.
٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٠.٢٠٠٣.
٤٤- الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الازهرية ،٢٠٠٧ .
٤٥- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي (ت: ٨٣١ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالله رمضان، التوعية الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٦.٢٠١٥.
٤٦- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣.
٤٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ،تحقيق : د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة ،ط٢، ٢٠١١.
٤٨- المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة ،تركيا ، بدون تاريخ.
٤٩- المحصول في علم أُصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٥٠- مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت: ٧١٦ هـ) ، تحقيق : محمد السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢ .

٥١- مذكرة أُصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٥٢- المُذْهَب في أُصول المذهب، للدكتور- محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط١ ،١٩٩٩.

٥٣- المستصفى من علم الأُصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٥٤- مسند الإِمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥، بدون تاريخ .

٥٥- معجم لغة الشريعة، للأُستاذ سعدي أبُو جيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.

٥٦- موسوعة المصطلح في التراث العربي ، الدكتور محمد الكتاني، دار الثقافة ، المغرب، ط١، ٢٠١٤ .

٥٧- الموافقات في أُصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ .

٥٨- ميزان الأُصول في نتائج العقول، للعلامة أبي بكر محمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور – محمد زكي، مكتبة دار التراث، ط:٢، ١٩٩٧.

٥٩- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤. ١٤٢٥.

٦٠- النجم الوهاج شرح نظم المنهاج ، أبي زرعة ولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ عبدالله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٤.٢٠١٣.

٦١- نسمات الأسحار على شرح المنار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، (ت:١٢٥٢) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ٢٠٢١.

٦٢- نشر البنود في شرح مراقي السعود, سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي اليماني (ت ١٢٣٠ هـ) , اعتنى به: فادي نصيف، و طارق يحيى , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١ , ٢٠٠٠ .

٦٣- نفائس الأُصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إِدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٩. ١٤٢١.

٦٤- نهاية السول مع حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن وأحمد الزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦٥- الوافي في أُصول الفقه ، للشيخ حسين بن علي السغناقي، دار القاهرة ، مصر ،٢٠٠٣.
٦٦- الواضح في أُصول الفقه، للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل ،تحقيق: جورج المقدسي، مؤسسة الرّيان ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٢ .

(mulakhas albaht)

alhamd lilah rabi alealamin alsalat walsalam ealaa sayid almursalin waealaa alah wasahbih 'ajmaein . ama baed - falikawn almunasabat lak min malik aleilat aliaijtihadiat , fala yakfi kawn alwasf mnasbaan hataa tajealah eilatan lilhikmi, bal labuda min dalil waietibar shareiin lileulbat , falihadha katabat fi alwasf almasir halat kawniha mwthraan 'aw mlaymaan 'aw ghayrahu. falmawdue saeb almithal lidha labuda min aldiqat waltahrir fi almas'alat almaerudat huna . thuma tarakat alwasf almuathir wama qal fih altaqadumu alhanafiat , alhafd alkan aleabath hu alwasf almunasibat eind jumhu al'usulin wamaeahum muta'akhir alhanafiat waealaa rasihim abw walazmiri wasahib muslim althubut washarie nizam aldiyn alaa eindi . wakan eamali fama hadha albahth hu jamie ma tashatat min mudarawat almawdue watahrir 'aqwal aleilmarnih wadhakr hukm kuli nawe min almunasibi, walaikhtisar fih fi aimthilatih kthyraan , lakina akhafa'an 'ughayir mahala bialmadmun faja' albahth ealaa matlibin wakhatimatan - falmatlab alawil - kan fi taerif mufradat walfaz aleunwan thuma takalamat ealaa aiqisam almunasib min hayth alaietibar waeadaduha wafi almatlab althaani - earafat al'alfaz alkhasat bialmatlab w takalamat ealaa 'aqsam almunasib min hayth altaathir walmulayimatu, wafi alkhamat - lahizat 'ahamu alniqat alati waqafat
ealayha wajawdatuha tashilan lilqari . wakhar daewana 'ana alhamd lilah rabi alealamin alsalat walsalam ealaa sayid almursalin